

أحكام علاقات المسلمين بغيرهم

دراسة مقارنة بين أحكام القرآن للتهانوي والتحرير والتنوير لابن
عاشور

"Rulings on the Relationships of Muslims with Others: A Comparative Study

Between Ahkam al-Quran by Tahanawi and Al Tahrir we- Tanveer by Ibn Ashour

Sohail Khan Jadoon

PhD Research Scholar, Faculty of Arabic & Islamic Studies, AIOU,
Islamabad (skjadoon1984@gmail.com)

Prof. Dr. Shah Moeenuddin Hashmi

Chairman, Department of Seerat Studies, AIOU, Islamabad

Abstract

This article examines the perspectives of two prominent Islamic scholars, Tanvi and Ibn Ashur, on the relationships between Muslims and non-Muslims. Through a detailed presentation and analysis in their Tafseer. The study explores how each scholar addresses Quranic injunctions regarding interactions with non-Muslim within their respective historical and cultural contexts. The study reveals their perspectives on tolerance, mutual respect, and ethical engagement. The article examines how their interpretations contribute to understanding the Islamic stance on peaceful coexistence and social harmony with non-Muslims. By highlighting their contributions, the study provides insights into how traditional Islamic thought can offer a framework for constructive interfaith relationships.

Keywords. Relationships, Rulings, Ahkam al-Quran, Al-Tahanawi, Ibn Ashour

التمهيد

ولقد اكتملت رسالة الإسلام وتميزت بالشمول والعالمية، فجاءت أحكامها متممة باليسر والسماحة ودفع المشقة ورفع الحرج عن الناس، متلبية لكل متطلبات في جميع جوانب الحياة في كل زمان ومكان. ويشمل الإسلام بيسره ورفقه الناس جميعا حتى غيرالمسلمين، فتسامح معهم في كثير من القضايا والأحكام، ومنحهم كثيرا من الحقوق.

وتجلى شموليته وعالميته واتسامه بالرحمة والسماحة، ورفع الحرج لما تحوي رسالته من أحكام تنظم العلاقات بين المسلمين ومخالفهم في الاعتقاد.

ومما يدل عليه الخطاب القرآني دلالة واضحة أن القاعدة في التعامل مع الكفار هو تقديم السلام على الحرب، واختيار التفاهم لا التصارع، ومن أدلة ذلك أن القرآن الكريم أورد كلمة السلم بمشتقاتها مائة وأربعين مرة، في حين ذكرت كلمة الحرب بمشتقاتها ست مرات فقط. والفرق بين العديدين هو الفرق بين نظرة الإسلام إلى كلا الأمرين.⁽¹⁾

ومن مظاهر السماحة واليسر في التعامل مع الكفار أن الإسلام يحث على البر وبذل المعروف والنصح لجميع الناس إلا من حارب الله ورسوله وتربص بالمسلمين الدوائر، وهم من يسمونهم بالحرييين. ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنُقَسَطُوا إِلَيْهِمْ ---﴾⁽²⁾ فالآية تنص على أنه طالما يعيش الآخرون في أمان مع المسلمين يجب معاملتهم بالبر والقسط، وهذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم بنص الآية الأولى. قال ابن جرير الطبري عند تفسير الآية الأولى بعد أن ساق أقوال المفسرين في المراد بالذين لا ينهى الله عن برهم فقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله عزوجل عم بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته فلم يخص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ" ⁽³⁾

ولقد انقسم علماء الأمة في هذه القضية إلى فريقين اثنين.

الفريق الأول: ذهب إلى أن الأصل مع الكفار هو الجدل، والكفر هو علة القتال عندهم، وليست العدوان على الإسلام وأهله ودعوته، لأنهم يرون أن الكفر في طبيعته يحمل الشر والعدوان، وما إن اعتدى على الإسلام، وفتن المسلمون في دينهم أو أموالهم أو أوطانهم، ونُصبت الحواجز في سبيل الدعوة الإسلامية بصدد الدعاة عن تبليغها، وصدد الذين يعتقونها بالظلم والاضطهاد، إلا وسببه الكفر. ولهذا يرون أن الحرب جاءت لتنتهي الفتنة، والفتنة عندهم هي الشرك.⁽⁴⁾

ومما استدل هذا الفريق على موقفهم من سورة البقرة والأنفال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وجاء في سورة الأنفال: ﴿وَيَكُونَ لِلَّهِ كُلُّهُ﴾⁽⁵⁾ ولقد فسروا الفتنة المذكورة في الآيتين بالشرك كما سبق ذكرها.

وكذلك استدلوا بآية السيف التي قيل عنها بأنها نسخت أكثر من مائة آية، وقد اختلف في تعيين هذه الآية وأشهرها قيل عنها بأنها الآية الخامسة من سورة التوبة.

أحكام علاقات المسلمين بغيرهم

ومما استدلووا من الرواية : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... " (6)

الفريق الثاني : يعتبرون الأمن والسلم هو الأصل عند المسلمين في العلاقة بغيرهم، والحرب عندهم شرعت دفاعا بالمعنى الذي أرادوه وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الله لم يشرع الحرب لمن يسالم المسلمين، والذين لم يبد منهم أي إساءة للإسلام ولا لأمتهم، ولم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، بل ألقوا إليهم السلم، وكفوا أيديهم وأسنتهم عن المسلمين، فهؤلاء ما جعل الله لهم عليهم سيلا، وليس لهم منا إلا البر والقسط. (7) واستدلووا بجملة من الآيات مثل قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (8) وغيرها من الآيات من سورة البقرة، والنساء والأنفال. (9)

"موقف التهانوي من علاقات المسلمين بغيرهم" : ولقد تناول التهانوي قضية

التعامل مع غير المسلمين بالوسطية وجانب الإفراط والتفريط في هذا الباب، وسلك مسلكا لا تثار إليه الشبهات مثل أن الإسلام ينظر إلى أتباع الأديان الأخرى نظرة عدائية ولم يضع أسس التعامل السامح مع غير المسلمين ولا يعترف بعلاقات مع غير المسلمين القائمة على أساس الأمن والسلم والود والتعاون. بين التهانوي موقفه في هذه القضية بجلاء حيث ذكر أقوال الفقهاء فيها، وذكر من خلاله قول ابن العربي المالكي (10) وهو عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (11) استدلى ابن العربي من الآية بأن السبب المبيح للحرب مع الكفار وقتلهم هو الكفر، لأنه تعالى جعل الغاية من الحرب عدم الكفر ناصا... ومن هنا اتضح أن الأصل مع الكفار "الحرب"، ثم يرد ابن العربي على الحنفية ويغلظ في رده عليهم حيث يتهمهم بالضلال فقال : " وقد ضل أصحاب أبي حنيفة عن هذا وزعموا أن الحاربة هي سبب للقتل المبيح، وتعلقوا من الآية : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ (12) وهذه الآية تفضي عليها التي بعدها؛ لأنه أمر أولا بقتال من قاتل، ثم بين أن سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال، وأمر بقتاله مطلقا من غير تخصيص بابتداء قتال منه" (13).

ولقد ورث الشيخ التهانوي التمسك بالفقه الحنفي، وورث مع هذا التمسك الثقة

العميقة على الصحة

بالمذهب الحنفي على المذاهب الفقهية الأخرى، ولذا جاء الرد عنيفا على اتهام ابي بكر العربي الحنفية بالضلال فقال : " ما ضل أصحاب أبي حنيفة وما كان لهم ذلك من خلق، فهم رأس الفقهاء، والناس كلهم عيال عليهم في الفقه، ولكنهم علموا ما لم يعلم غيرهم، وفقهوا ما لم يفقهوا، ولم يتعلقوا قط بما ذكره القاضي، وإنما تعلقوا بنصوص صريحة فيما قالوا. ثم ذكر الآيات التي تدل على الأصل في علاقة المؤمنين

بغيرهم هو السلم، وأن الحرب لا تكون إلا مع من حاربهم ونصب الاعتداء ضد الإسلام، وفتن المسلمين في دينهم، واضطهدهم كما قال تعالى في سورة النساء والتوبة وقال في الممتحنة: ﴿إِنَّ يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ " إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِّن دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ﴾⁽¹⁴⁾ جعل الله غاية القتال مع الكفار في كل هذه الآيات نصب الحراية والقتال، ونهى عن قتل من ألقى السلم، أو أعطى الجزية صاغرا. ولو كان سبب القتل هو الكفر فقط لم يكن لقبول الجزية وعقد المسالمة مع من أراد الصلح من الكفار معنى لبقاء علة القتل وهو الكفر فيهم.⁽¹⁵⁾

وهذا الموقف الذي سلكه التهانوي، وقد ذهب إليه الأحناف قبله يدل بجلاء، أو على الأقل يفهم منه أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو الأمن والسلم وليست الحرب والقتال. وأما الآية: "وَقَتْلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيَكُونَ لِلدِّينِ لِلَّهِ" والآيات الأولى من التوبة التي تأمر بقتال المشركين حتى يدخلوا في الإسلام أو يقتلوا فهي خاصة في مشركي العرب، وأنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن يخلو هذه البلاد من الشرك والكفر لتكون جزيرة العرب هي دار الإسلام ومأرز المسلمين وعقر دارهم.⁽¹⁶⁾

وللتهانوي كلام رائع وممتع يجدر أن يجعل قاعدة في التعامل مع أتباع الأديان الأخرى حيث يرى أن المعاملة مع الكفار على ثلاثة أنحاء: أحدها الموالاة أي المودة، والثاني المداراة أي إظهار حسن الخلق لهم، والثالث: المواساة أي إيصال النفع إليهم بإعطاء المال ونحوه.

أما الموالاة لما كانت من أعمق أنواع العلاقات التي تقوم على أشد أنواع القرب والمحبة كما يقال: والى فلان فلاناً: إذا أحبه، والمولى: اسم يقع على جماعة كثيرة، والذي يلاحظ في هذه المعاني أنها تتضمن معنى المناصرة والمساعدة والاتباع والمحبة⁽¹⁷⁾ فلا يجوز للمسلمين أن يوالوا الكفار فيجعلونهم أوليائهم. وقد نهى الله عنها في سورة المائدة⁽¹⁸⁾ وأما المداراة فتجوز في مواضع ثلاثة: الأول لدفع الضرر، والثاني: لمصلحة الكافر في دينه أي إذا رجا هدايته للإسلام بالمداراة، والثالث: لإكرامه إذا كان ضيفاً، ولا تجوز لمصلحة نفسه من جلب مال أو جاه ونحوهما لا سيما إذا احتملت الإفضاء إلى ضرر في الدين. وذكر التهانوي الأدلة الشرعية من القرآن والسنة على هذه أنواع المداراة الثلاثة.

أما المواساة فلا تجوز لأهل الحرب، وتجوز لكل الكفار من غيرهم. وصرح به سورة الممتحنة بقوله: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁹⁾

أحكام علاقات المسلمين بغيرهم

والذي يستخلص من كلام التهانوي أننا نهينا عن موالاة الكفار المطلقة، وذلك بالاندماج مع الكافر ظاهراً وباطناً، ومودتهم لأجل دينهم وسلوكهم، والرضا بأعمالهم وتمنى انتصارهم على المسلمين، وطاعتهم في أمور التشريع، والتزلف إليهم لكسب رضاهم ومحبتهم على حساب مبادئ الإسلام وتشريعاته. ونصرتهم ومساعدتهم في حرب المسلمين، والتشبه بهم إعجاباً بهم واستحساناً في قضايا التوحيد والعبادات والأخلاق السيئة. وهذه الأنواع من موالاة الكفار منهيّة عنها لأن المقصد الأساسى الذي يقوم عليه علاقات المسلمين مع غيرهم هو حفظ الدين، وإذا أدّى معاشرّة المسلمين ومعايشتهم مع غيرهم إلى الضرر بالدين فالمحظور على المسلمين موالاةهم ومودتهم. ولقد ذكرت عشرات الآيات الكريمة أوصاف هذه الفئة الكافرة التي تحرّم موالاةها، منها: معاداة الله ورسوله والمسلمين، ومحاربة المسلمين وإخراجهم من ديارهم بسبب دينهم أو التعاون في فعل هذا، ممارسة النفاق والخداع الدائم والكيد المستمر ضد المسلمين، انتهاز الفرصة دائماً لإلحاق الضرر بالمسلمين، الجهد الحثيث لإبعاد المسلمين عن دينهم، والمبادرة إلى الاستهزاء والسخرية بالإسلام.⁽²⁰⁾

والذي يزيد الأمر أكثر وضوحاً ويبرز موقفه بجلاء في هذه القضية أنه يؤكد أن الأصل الذي يؤسس المسلمون عليه علاقاتهم مع غيرهم من الأمم والأقوام هو الأمن والسلم وليست الحرب والقتال، حيث تعرض التهانوي لمقاصد القتال عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْ لِّدِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁽²¹⁾ ويرى أن علة القتال مع المشركين هي الظلم، وحرب المسلمين وقتالهم مقتصرّة على الظالمين من الكفار، ومن لم يظلمهم من الكفار لم يؤمر المسلمون بقتالهم وحربهم، بل هم منهيون عن حربهم وقتالهم، ثم يذكر أصناف الكفار الظالمين الذين أمر الله بقتالهم، وهم ثلاثة أصناف عنده. الصنف الأول: وهم الكفار الذين وصلوا من العمر إلى البلوغ، والذين يحاربون المسلمين ويظلمونهم ويقتلونهم ويؤذونهم ويخرجونهم من بيوتهم ويفتنونهم في دينهم، والصنف الثاني: وهم رجال ونساء يمدون الكفار بأموالهم ليصدوا المسلمين عن دينهم. والصنف الثالث: وهم الذين لهم رأي في الظلم على المسلمين رجالاً كانوا أو نساء. وجاءت الحرب مقتصرّة في هؤلاء الأصناف الثلاثة من الكفار⁽²²⁾ هذا وهناك آية في القرآن الكريم قد يوحي ظاهراً إلى المعنى المخالف الذي قرره التهانوي، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾⁽²³⁾ فالمعنى الظاهر الذي توحى إليه الآية أن وجوب الحرب والقتال منوط ببقاء الكفر، والمسلمون مأمورون بقتال جميع الكفار سواءً أكانوا ظالمين أم لا، حتى يتركوا الكفر. وذلك لأن الفتنة في الآية فسرت بالشرك عند كثير من المشركين كما مرّنا أكثر من مرة، ومن هنا جعلت الآية الأصل الذي يقوم عليه علاقات المسلمين بغيرهم هو الحرب والقتال وليس الأمن والسلم. يرفع التهانوي

هذا التعارض بطريقتين أولاً: يرى أن هذه الآية خاصة في مشركي عرب دون غيرهم من الكفار، وهم الذين أمر الله المسلمين أن يخبروهم بخيارين، الخروج من جزيرة العرب، أو الإيدان بالحرب المنتهية بقتلهم، وهذا يشير إليه سياق الآية من قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ---﴾⁽²⁴⁾ وهذه الأحكام التي تدل عليها الآيات خاصة في مشركي العرب، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فلم يدخل أهل الكتاب وغيرهم من الكفار في هذا الحكم.⁽²⁵⁾ ثانياً: " أن العلة المذكورة لقتال الكفار في سورة الحج في قوله تعالى: " بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا " تدل على أن الكفار الغير الظالمين والغير الذميين ليسوا محل القتال، أما آية البقرة والأنفال فقد ذكرت فيها غاية القتال وهي أن يَكُونَ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ، ولا تعارض بين الآيتين عنده، لأن العلة لا يلزم أن تكون واحدة، وذلك أن الكفار الظالمين يستمدون قوتهم من الشرك، فبقاء الشرك يجبرهم إلى الظلم على أهل الحق. وإذا كانت المظلومية بالفعل علة كما في آية الحج فكذلك تكون المظلومية بالقوة القريبة أيضاً علة للقتال بالكفار المحاربين الغير الظالمين الغير الذميين كما في سورة الأنفال".⁽²⁶⁾

ويتضح مما سبق أنه حُرِّمَ على المؤمنين الدخول في بعض العلاقات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالإسلام والمجتمع الإسلامي، وقد يتحقق هذا الضرر بموالاتة الكفار. وأما العلاقات الأخرى مع أتباع الأديان الأخرى التي تقوم على أساس العلاقات الإنسانية وما يترتب عليها من المعاملات التجارية والعلاقات التبادلية والزيارات وتقديم الإحسان والعمل المشترك في تطوير المجتمع الإنساني، فترشدنا الآيات القرآنية إلى تحقيقها وثبوتها بل تقرر مبدأ التعايش السلمي معهم و تثبت ضرورته، لأن المجتمع الإنساني القائم على أساس التعاون والنصيحة والعدل الذي يريد القرآن تحقيقه لا يمكن تحقيقه إلا بالتعايش السلمي بين أتباع الأديان المختلفة. وذلك بقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ كما تفيدنا آية أخرى من سورة المائدة أنه يحل للمؤمن أن يأكل من طعام أهل الكتاب، والزواج من نسائهم في سورة المائدة⁽²⁷⁾ كما أشار إليه التهانوي بقوله: "والأظهر أن أهل الكتاب يقصدون الأظمة التي تحمل للمسلمين، وخاصة الأضحية، لأنه ليس كل طعامهم مأثوراً به، كالخبز والزيت ونحوهما. وهناك فرق بين المسلمين وغيرهم، فطعامنا وطعامهم واحد. ولذلك فإن ذبائحهم حلال للمسلمين، وهو حلال لنا من ذبائحنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من الغنم المسومة التي أهداه اليهودي، ولم تسأله هل أضحيته أضحية مسلم أم يهودي، وأنت ولم يسأل هل أزال منه شحمًا يمتزج حراماً أم لا؟"⁽²⁸⁾ ومما يدل على مبدأ التعايش السلمي بين أتباع الأديان المختلفة هو السلامة وليست الحرب عند التهانوي أنه يرى أن المسلم إذا كان معاشراً أو مصاحباً لكافر حربي بحيث يأمن بعضهم بعضاً، فهو نوع من العهد والاستيتمان عملاً، وإن لم يكن بينهما قول. وحينئذ فلا يجوز قتله ما لم ينبذ إليه سواء، فإنه غدر للعهد

أحكام علاقات المسلمين بغيرهم

العملي. واستدل التهانوي على موقفه هذا من قول الله عزوجل : ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةً مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَنْتَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ قَالَ رَبِّ إِنَّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾⁽²⁹⁾ فالقبطي المقتول عنده كان كافرا حربيا، وليس بينه وبين موسى عليه السلام عهد ولا استيمان صراحة، ولكنه عليه السلام يعاشرهم تحت امرة فرعون معاشرة سلم وموادعة، فلعل موسى عليه السلام عدّ ذلك العهد العملي عهدا، وعد قتل القبطي غدرا وظلما، حيث قال : " رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي " ولما كان عليه السلام لم يتعمد قتله بل أراد استخلاص المظلوم، ودفع الظالم كما تشير إليه الآية، فوقع منه ما وقع خطأ لا عمداً، وإنه عليه السلام مع ذلك عدّه ظلما وذنبا لما ظهر له أن دفع الظالم من المظلوم كان ممكنا بدون الوكز، فأقدمه على الوكز كان من مقتضى الغضب فأتاب إلى ربه كما هو دأب المقربين.⁽³⁰⁾

وإن الذي يستلقت نظرنا ويستوقفنا لنقرر موقفه من هذه القضية أنه يرى أن المسلم مأمور بأن يعيش مع الغير معايشة سلمية وودية تقوم على المحبة والألفة والتعاون وحسن الخلق كما كان المسلمون يعيشون في الهند مع الهنود تحت امرة الإنكليز مصاحبة السلم والأمن، يسكن بعضهم في جوار بعض مأمونا لا يخاف على نفسه وماله، بل ربما يرجو ما يرجى من الجيران من البعض عند الحوادث، من تبادل الدعوات لولائم الزواج وغيرها وتبادل الهدايا، والمساعدات في مناسبات الأفراح والأحزان والاحتفال، وبناءً على هذا لا يحل سفك دمائهم وأخذ أموالهم إلا بعد نبذ العهد العملي. وكذلك الإنكليز إن كان المسلمون في امرتهم مستأمنين قولا، فهم أيضا داخلون في المصاحبة والمساكنة بالأمن فعلا وعملا.⁽³¹⁾

موقف ابن عاشور من علاقات المسلمين بغيرهم : لا يختلف موقف ابن عاشور مما ذهب إليه التهانوي

من هذه القضية، وإن كان لم يتعرض للموضوع بعينها، ويمكن استخلاص موقفه مما قال عند تفسير قوله تعالى : وَقُلُوبُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ " حيث يرى أن انتهاء الفتنة هي غاية القتال مع الكفار، وهي تستغرق جميع الفتن عنده، لوقوعها في سياق النفي فلا يراد منها إلا فتنة فتنوا بها المشركون المسلمين في أمر الدين من القتل، والاضطهاد، وغير ذلك من أنواع الإيذاء التي عدّوا بها المسلمين لصددهم عن الدين.

ويتحقق انتفاء الفتنة عنده بثلاثة أمور: أولاً : بدخول المشركين في الإسلام فتنتهي بدخولهم فتنتهم.

ثانيا : بقتلهم جميعاً، حيث تزول الفتنة بفناء الفاتنين .

ثالثا : بغلبة المسلمين عليهم، فأصبحوا ضعفاء أمام قوة المسلمين، بحيث يخشون بأسهم .
ويبين ابن عاشور مقصد قتل المشركين جميعاً، وإخلاء جزيرة العرب منهم، حيث لم يسمح لهم بالبقاء مغلوبين تحت المسلمين - ويوافق في ذلك التهانوي حيث يريان - أن الفتنة لما كانت ناشئة عن التصلب في دينهم وشركهم لم تكن بالتّي تضمحل عند ضعفهم، لأن الإقدام على إرضاء العقيدة يصدّر حتى من الضعيف كما صدر من اليهود غير مرة في المدينة في مثل قصة الشاة المسمومة، وقتلهم عبد الله بن سهل الحارثي في حخير، ولذلك فليس المقصود هنا إلا أحد أمرين: إما دخولهم في الإسلام وإما إفنائهم بالقتل، ... ومن ثم قال علماءنا: لا تقبل من مشركين العرب الجزية، ومن ثم فسّر بعض المفسرين الفتنة هنا بالشرك.⁽³²⁾

ويوافق ابن عاشور التهانوي حيث يريان أن الحكم المذكور في الآية السابقة والآيات الأولى من سورة التوبة وهو إكراه المشركين على الإسلام، أو القتل، أو الإخراج عن البلاد، ليس عاماً، بل هو خاص في مشركي جزيرة العرب، وفي ذلك يقول ابن عاشور : " والمقصود من هذا تخليص بلاد العرب من دين الشرك وعموم الإسلام لها لأن الله اختارها لأن تكون قلب الإسلام ومنبع معينه فلا يكون القلب صالحاً إذا كان مخلوط العنصر."⁽³³⁾

هذا وهناك مبدأ الاختلاف بين التهانوي وابن عاشور في تفسيره، و مال ابن عاشور إلى نسخ الآية وجميع الآيات التي تدل على إكراه المشركين على الدخول في الإسلام، والتهديد بإفنائهم بالقتل، لأنه يرى أن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار الحر لتقرير مبدأ إبطال الإكراه على الدين بسائر انواعه، وذلك بقول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾⁽³⁴⁾ ويرى أن الإكراه والتهديد بالقتل المذكور في الآيات كان خاصاً بمشركي جزيرة العرب، وقد تقرر ذلك في صدر الإسلام، ولما خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة وبعد دخول الناس في دين الله أفواجا حين جاءت وفود العرب بعد الفتح. فلما تم مراد الله من إنقاذ العرب من الشرك والرجوع بهم إلى ملة إبراهيم، ومن تخليص الكعبة من أرجاس المشركين، ومن تهيئة طائفة عظيمة لحمل هذا الدين وحماية بيضته، وتبين هدى الإسلام وزال ما كان يحول دون اتباعه من المكابرة وحقق الله سلامة بلاد العرب من الشرك كما وقع في خطبة الوداع " إن الشيطان قد يئس من أن يعبد في بلدكم هذا"⁽³⁵⁾. لما تم كل ذلك جاءت الآية : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ناسخة لما تقدم من آيات القتال. على أن الآيات النازلة قبلها أو بعدها أنواع ثلاثة: النوع الأول: آيات أمرت بقتال الدفاع كقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾⁽³⁶⁾ وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام بل

هو لدفع غائلة المشركين.

والنوع الثاني : آيات أمرت بقتال المشركين والكفار ولم تغبي بغاية، فيجوز أن يكون إطلاقها مقيداً بغاية حتى يعطوا الجزية، وحينئذ لا تعارضه آيتنا هذه : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾

والنوع الثالث: ما غبي بغاية كقوله : " حتى لا تكون فتنة" فيتعين أن يكون منسوخاً بهاته الآية وآية " حتى يعطوا الجزية" كما نسخ حديث " أمرت أن أقاتل الناس" هذا ما يظهر لي من معنى الآية. والله أعلم. (37)

وهناك آية في سورة التوبة (38) وقد ذهب بعض العلماء مستدلاً بهذه الآية أنه يجب على إمام المسلمين أن يقاتل الكفار في السنة مرة واحدة على الأقل، سواءً في ذلك أن يظهر العدوان والبغي من الكفار أم لم يظهر. ومن هنا تُقرَّر هذه الآية أن الأصل الذي تقوم عليه علاقات المسلمين بغيرهم هو الحرب، وليس الأمن والسلام، وهذا الرأي قد سلكه جمهور المفسرين، وقد يبدو من كلام التهانوي عند تفسير هذه الآية أنه وافق الجمهور فيما ذهبوا إليه من هذا الرأي، ولم يتعرض لرفع التعارض الذي قد يبدو بين التفسير السابق لهذه الآية، وبين موقفه أن العلة المبيحة للحرب مع الكفار هي الحراية وليست الكفر، والذي يقتضي أن الحرب لم تأي للكفار غير المحاربين. ولقد نقل التهانوي كلام القاضي ثناء الله والجصاص ما يقرر رأي الجمهور فقال القاضي : " يجب على من يكون في الثغر الجهاد بمن يليهم من الكفار فان لم يكن بهم كفاية او تكاسلوا وعصوا يجب على من يقرب منهم وكذا من يقرب ان لم يكن بهم كفاية او تكاسلوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الإسلام شرقاً وغرباً (39) وقال الجصاص : " فَأَوْجَبَ قِتَالَ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَلَكِنَّهُ حَصَّ بِالذِّكْرِ الَّذِينَ يَلُونَنَا مِنَ الْكُفَّارِ؛ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُنَا قِتَالُ جَمِيعِ الْكُفَّارِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَنَّ الْمُمْكِنَ مِنْهُ هُوَ قِتَالُ طَائِفَةٍ فَكَانَ مِنْ قُرْبٍ مِنْهُمْ، أَوْلَى بِالْقِتَالِ مِمَّنْ بَعْدَ؛ لِأَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِقِتَالِ مَنْ بَعْدَ مِنْهُمْ مَعَ تَرْكِ قِتَالِ مَنْ قُرْبٍ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ هَجْمٌ مِنْ قُرْبٍ عَلَى دَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ وَنِسَائِهِمْ وَبِلَادِهِمْ إِذَا خَلَّتْ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِقِتَالِ مَنْ قُرْبٍ قَبْلَ قِتَالِ مَنْ بَعْدَ، وَأَيْضًا لَا يَصِحُّ تَكْلِيفُ قِتَالِ الْأُبْعَدِ؛ إِذْ لَا حَدَّ لِلْأُبْعَدِ يُبْتَدَأُ مِنْهُ الْقِتَالُ كَمَا لِلْأَقْرَبِ. وَأَيْضًا فَعَيَّرَ مُمَكِّنِ الْوُصُولِ إِلَى قِتَالِ الْأُبْعَدِ إِلَّا بَعْدَ قِتَالِ مَنْ قُرْبٍ وَقَهَرَهُمْ وَإِذْلَالَهُمْ فَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا تَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ". (40)

هذا ولم يبين ابن عاشور في تفسيره عند تناول هذه الآية ما يبرز موقفه من هذا الرأي، ولم يتعرض لأقوال المفسرين، مع أن هذه الآية من أكثر الآيات التي قيل عنها بأنها تقرّر أن الأصل مع الكفار هو الحرب ، وليس الأمن والسلام، ولأهمية القضية التي تعالجها هذه الآية قد يتوقع من ابن عاشور أن يناقش هذه الشبهات التي أثرت حول هذه الآية مناقشة علمية كعادته، ويبين موقفه منها . ولكنه مرّ عند تفسيرها مروراً عابراً، ولم يتدخل

في المناقشات والجدال المثارة حول هذه الآية. واكتفي بكلام مختصر ما نصه: " كَانَ جَمِيعُ بِلَادِ الْعَرَبِ خَلَصَ لِلْإِسْلَامِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَكَانَتْ تَخُومُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مُجَاوِرَةً لِبِلَادِ الشَّامِ مَقَرَّ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَكَانُوا تَحْتَ حُكْمِ الرُّومِ، فَكَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَوَّلَ غَزْوَةٍ لِلْإِسْلَامِ تَجَاوَزَتْ بِلَادَ الْعَرَبِ إِلَى مَشَارِفِ الشَّامِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالٌ وَلَكِنْ وُضِعَتِ الْحِزْبَةُ عَلَى أَيْلَةٍ وَبُصْرَى، وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ إِرْهَابًا لِلنَّصَارَى، وَنَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةٍ عَقِبَهَا فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَالْوَصِيَّةِ بِالْإِسْتِمْرَارِ عَلَى غَزْوِ بِلَادِ الْكُفْرِ الْمُجَاوِرَةِ لِبِلَادِ الْإِسْلَامِ بِحَيْثُ كَلَّمَا اسْتَقَرَّ بَلَدٌ لِلْإِسْلَامِ وَكَانَ تَجَاوِرُهُ بِلَادَ كُفْرٍ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَزْوُ الْبِلَادِ الْمُجَاوِرَةِ. وَلِذَلِكَ ابْتَدَأَ الْخُلَفَاءُ بَفَتْحِ الشَّامِ ثُمَّ الْعِرَاقِ ثُمَّ فَارِسَ ثُمَّ انْتَهَوْا إِلَى مِصْرَ ثُمَّ إِلَى إِفْرِيقِيَّةٍ ثُمَّ الْأَنْدَلُسِ. فَالْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِثْنَاءً ابْتِدَائِيًّا تَكْمِلَةٌ لِلأَمْرِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي ذُبُولِ غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَفِي تَوْجِيهِهِ الْخِطَابِ لِلَّذِينَ آمَنُوا دُونَ النَّبِيِّ إِيْمَاءً إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا يَغْزُو بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنَّ أَجَلَهُ الشَّرِيفَ قَدِ اقْتَرَبَ. (41)

لا يتجلى موقف ابن عاشور مما سبق من كلامه في تفسير هذه الآية، لأن هذا الكلام لا يشفي العليل ولا يروي الغليل إذ قد يبدو منه أن هذه الآية تمنع التعايش السلمي والزمالة الإنسانية بين المسلمين وغيرهم.

وله كلام طويل في كتابه الفريد " أصول النظام الاجتماعي " يبين فيه مقاصد الحرب في الإسلام بالتفصيل، يمكن نقله هنا لاستخلاص موقفه في هذه القضية ، يقول : " الدفاع عن حوزة الإسلام وحدوده، وحماية البيضة، وحفظ الأمة الإسلامية من اعتداء عدوها عليها وحفظ بلاد الإسلام من أن ينتزع عدوها قطعة منها أو يتسرب إليها، كل هذا من أول أعمال الحكومة الإسلامية، وقد قام به النبي ﷺ ، حتى استقام للمسلمين أمن بلادهم. فمن مقاصد الإسلام ان تكون الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب محترمة، منظور إليها في عين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار يخشون بأسها، ليردعهم ذلك عن مناوشهم إياها وتكدير صفو الأمن فيها..... لقد كان الجهاد الذي جاهد به رسول الله ﷺ، في حياته كله كان دفاعاً عن الحوزة وتأميناً لجامعة المسلمين من تسلط أعداء الدين، وانتقل رسول الله إلى الرفيق الأعلى فترك المسلمين على تلك الأهبة وقد أخذوا في دفع الروم عن حدود بلاد الإسلام بغزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي ﷺ، وشغل أبو بكر في بدء خلافته بمقاومة أهل الردة عن الإسلام ، والذين منعوا الزكاة حتى ردهم إلى الإسلام. ثم بعث خالد بن الوليد إلى العراق والسبب في ذلك أن الفرس يتربصون بالمسلمين الدوائر فبدأهم بالحرب في العراق، وفيما هو مشغول بغزو العراق أعقبه بغزو بلاد الشام في سنة ثلاث عشرة على أن العراق والشام كانا ماهولين بكثير من العرب، وكان من عمال كسرى وقيصر فيهما سادة قبائل الذين شاركوا في الردة، فكان أبو بكر يتوجس منهم مخافة أن يكيدوا للمسلمين فكان ذلك مبدأ الحرب لتوسيع بلاد الإسلام بعد تأمين حدود ما كان

أحكام علاقات المسلمين بغيرهم

خالصا للمسلمين منها. وهكذا توالدت الحوادث وتعاقبت الثارات واستمر خلفاء المسلمين في الفتوح بداع أراه ممزوجا من قصد تأمين الإسلام وقصد نشره وتوسيع سلطانه حتى تركوا للأمة الإسلامية هذه المملكة الشاسعة لتكون عزا للإسلام ، فهذا ما بدا لي في تعليل ما وقع من غزو المسلمين لفتوح البلاد.(42)

ومما سبق من كلام ابن عاشور نستطيع أن نستخلص أنه لا يخالف المبدأ الذي قرره عدد من العلماء أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو الأمن والسلام ما لم يعتدوا على الإسلام والمسلمين ، وأن الأمن والسلام هو القاعدة الدائمة، وأما الحرب هي الاستثناء الذي يقتضيه الفساد والاحتلال والبغي والظلم في الأرض. فالأمن قاعدة والحرب ضرورة، ضرورة لتقرير سلطان الله في الأرض ليتحرر الناس من العبودية لغير الله ، وضرورة لدفع البغي من البغاة وتحقيق كلمة الله وعدل الله، ضرورة لتحقيق خير البشرية.(43) وأن المسلمين لم يحاربوا المشركين من أهل الكتاب وغيرهم الذين يلونهم إلا لرد عدوانهم الواقع أو المتوقع في المستقبل لتأمين حرية الدعوة الإسلامية ولتحقيق الأهداف المشروعة في الإسلام من الحرب.

هذا بعد ما تعرضنا لكلام التهانوي وابن عاشور حول القضية نرى أن نقدم تعقيبنا على هذه القضية فنقول:

أن الكلام عن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم يقتضي بطبيعته أن نكشف عن هوية(44) هذه الأمة المسلمة، وذلك لأن هويتها تحدد الأسس التي تقوم عليها علاقتها بالأمم والأديان الأخرى للصلة الوثيقة بين هوية الكائن الاجتماعي أو السياسي، كالأمة والدولة وبين علاقتها بالأمم والدول الأخرى.

والذي يمكننا بعد النظرة المتعمقة في النصوص الشرعية والوقائع التاريخية من

السيرة النبوية والخلفاء الراشدين، أن نحدد هوية أمتنا المسلمة على النحو التالي:

إنها أمة تحمل رسالة ودعوة، وشرفها الله على الأمم الأخرى بتكليفها دعوة العالم

كله إلى هذه الرسالة

المسمى بالإسلام، وأوجب على أصحابها أن يخصّوا حياتهم خالصة لهذه الدعوة

لإسعاد الناس معاشهم ومعادهم لأنهم مسؤولون عن ذلك أمام الله يوم القيامة. فهي على

هذا ليست أمة متعلمة فحسب، بل جعلها الله أمة معلّمة، ولم يجعلها أمة محرّرة، بل

جعلها أمة محرّرة، ولم يجعلها أمة سعيدة، بل جعلها أمة مُسعدة، ولم يجعلها أمة موحّدة،

بل جعلها أمة موحّدة.(45)

فإذا عرفنا ذلك أدركنا به أن علاقة المسلمين بغيرهم ليست في حقيقتها علاقة

سلم ولا حرب، ولا دفاع ولا هجوم، وإنما هي علاقة دعوة، كما جاء في سورة يوسف

(46) فالأمة المسلمة أمة دعوة عالمية، ابتعثها الله لتخرج من شاء من عبادة العباد إلى

عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فهي بذلك تتخطى كل الحدود والحواجز المكانية والزمانية، وتفتح أبواب رحمة السماء لأهل الأرض أجمعين.

فعلقتها بالأمم الأخرى هي علاقة دعوة، تتضمن منهاجاً متكاملًا لمواجهة جميع العقبات التي يحتمل ظهورها في طريق تبليغ دعوة الحق للأحمر والأسود. فهذه العلاقة تتخذ أشكالاً مختلفة تبعاً لتلك العقبات الظاهرة في طريقها مراعاةً لمصلحة الدعوة. وبناءً على ما سبق يمكننا استعراض النماذج للعلاقات التي تتخذها هذه الأمة بغيرها من الأمم من خلال النقاط التالية :

أولاً : وإذا اقتضت مصلحة الدعوة في مواجهة ظروفها في مرحلة من مراحل دعوتها أن تكون علاقتها بغيرها من الأمم والأديان قائمة على الأساليب السلمية، وبيان الحقائق بياناً مؤثراً، دون اللجوء إلى الحرب والقتال، فتكون العلاقات حينئذٍ غير قتالية. وليس معنى ذلك أن علاقة المسلمين بغيرهم هي - أبداً - علاقة بيان وسلام فحسب، وأنهم غير مأمورين بالقتال والحرب مع الآخرين، بل إن مصلحة الدعوة في مواجهة ظروفها في هذه المرحلة، هي التي اقتضت أن تكون كذلك. وظلت العلاقات بالغير قائمة على مصلحة الدعوة الإسلامية، كما كانت. فالعلاقة بالأمم الأخرى هي علاقة دعوة وليست علاقة حرب أو سلم كما مرّ بنا.

ثانياً: وإذا تغيرت ظروف الدعوة، ولم تعد مصطلحتها في أن تكون العلاقات سلمية وغير قتالية، وعلم المسلمون أن الجهود المبذولة السلمية في سبيل الدعوة الإسلامية لا تقيد شيئاً بسبب الجواجز والعقبات المنصوبة من قبل أعدائها، واقتضت الظروف استخدام القوة لكسر شوكة هذه العقبات المنصوبة في سبيل الدعوة، سواء من الفتن المستمدة من الكفر، وغير ذلك، فالمسلمون مأمورون بالحرب والقتال، وذلك لأن الحرب كانت مما اقتضته ظروف الدعوة ومصطلحتها. وليس معنى ذلك أن علاقة المسلمين بغيرهم صارت قتالاً صرفاً، بل بقيت كما كانت علاقة دعوة، بمعنى أنها تهدف إلى نشر الدعوة التي كلفوا نشرها بالوسائل الأكثر مناسبة للظروف المواجهة، ومع الإذن بالحرب، بل مع فرضها في بعض الأحوال، وبقي المجال واسعاً للطرق الودية إذا كانت هي الأجدى على الدعوة.

ثالثاً : لقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم بين أهل يثرب من المسلمين واليهود والمشركين معاهدة رائدة، عاهدتهم فيه على السلم وأمانة الجوار، تسمى بوثيقة المدينة المنورة، وكانت بمثابة الدستور للدولة المولودة بعد الهجرة، والتي أصبح الرسول ﷺ بحكم الواقع حاكمها الأول. وقد اعتبر العالم الباحث محمد حميد الله⁽⁴⁷⁾ معاهدتنا هذه أول دستور مكتوب في العالم.⁽⁴⁸⁾ كما عقد معاهدة الصلح مع المشركين من قريش وغيرهم من قبائل العرب،

أحكام علاقات المسلمين بغيرهم

وهذه المعاهدات إذ عقدت كانت مصلحة الدعوة في الظروف المواجهة تقتضي عقدها، وليس معنى ذلك أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم أصبحت علاقة معاهدات، ولكنها بقيت كما كانت وهي علاقة دعوة. ولما أن تبدلت الظروف بخيانة اليهود، ونقضهم المعاهدة، وعدوانهم بالمكايدة مع مشركي قريش وعرب، وأصبحت مصلحة الدعوة أن يُردّ عدوانهم وتكسّر شوكتهم بالحرب، حاربهم النبي عليه السلام، مع بني قينقاع، بني النضير، وكان ما كان من أمر بني قريظة بعد غزوة الأحزاب في السنة الخامسة.⁽⁴⁹⁾

فالتتبع للأحداث والوقائع في زمن النبوي والخلفاء الراشدين والنظرة المتعمقة في الظروف والأحداث التي عاشها المسلمون عند وقوعها تبرز لنا أن علاقات المسلمين بغيرهم كانت تتغير بتغير الأحوال والظروف، ولكن كلها تلتقي على مبدأ واحد، وهو على أساس خدمة الدعوة، والتمكين لها، وتهيئة الأسباب الموضوعية لتسهيل وصولها إلى الناس ليعتقوها، ويحققوا باعتمادها مصلحتهم الحقيقية في الدنيا والآخرة.

وإذن فلا داعي بل لا مسأغ لفكرة الدفاع والهجوم، إنما هي مصلحة الدعوة أو مصلحة البشرية الحقيقية، وتكرر العوامل والمقتضيات على هذا المنوال نفسه طول المرحلة التاريخية التي تنتهي تقريباً في صفائها، ونقائها ومثالياتها بانتهاء عهد الخلفاء الراشدين.⁽⁵⁰⁾

وثمة ظاهرة أخرى في سيرة النبي ﷺ تدل على الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم حيث أنشأ النبي ﷺ علاقة الأمة المسلمة بغيرها من الأمم على هذا الأساس، وهذه الظاهرة هي إرساله ﷺ الكتب إلى الملوك يدعوهم إلى الدين الإسلام بعد رجوعه من الحديبية، وعلاقات المسلمين مع هؤلاء الأمراء والملوك لم تكن موجودة من قبل، فمن هنا يمكن القول بأن الأصل التي أراد النبي أن ينشئ عليه العلاقات مع هؤلاء الأمم هي علاقة دعوة التي بعثه الله لأجلها، وفيه دلالة واضحة على أن علاقات الأمة المسلمة مع غيرها من الأمم ستكون على هذا الأساس إلى يوم القيامة، فبعث فيما روى في الطبقات الكبرى ستة نفر في يوم واحد، يحملون رسائله إلى الملوك، وذلك في المحرم سنة سبع، وكان دحية بن خليفة الكلبي⁽⁵¹⁾ أحد الستة الذي بعثه إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وكتب معه كتاباً وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر. فدفعه عظيم بصرى إليه وهو يومئذ بحمص⁽⁵²⁾

وظاهر أن محور هذا الكتاب هو الدعوة إلى الإسلام، مدعمة بما يترتب على

الاستجابة إليها من سلامة

وأجر، وإنّ الكتب الأخرى التي حملها سائر من بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك لا تخرج - في الجملة - عن معنى هذا الكتاب، فهي تتضح بروح الدعوة التي هي - كما نعلم - جوهر العلاقة بين أمتنا المسلمة والأمم الأخرى.

من هنا اتضح لنا أن علاقة الأمة المسلمة بالأمة الأخرى ظلت في صدر الإسلام منهجاً متكاملًا يواجه كل العقبات تبدو في طريق الدعوة، مواجهة مكافئة لمقتضيات الظروف، وطبائع الأمور. فالأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو الدعوة ومصحتها، فهناك الحرب حين تدعو مصلحة الدعوة إليها، وهناك الأخذ بالوسائل السلمية من وساطة وتحكيم ووثيقة وغيرهما حين يكون من مصلحة الدعوة الأخذ بها. أما الآيات التي قد يوحي ظاهرها إلى أنها هو الحرب كقوله تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّهُمُ لِلَّهِ" (53) ولو أمعنا النظر في سياقها والظروف التي عاشتها هذه الآيات، والفئات التي نزلت فيهم هذه الآيات، لوجدنا أن دلالاتها تقتصر على إعطاء الحرية لدعوة الدين بأن تنتشر وتتسع بإزاحة العقبات عن طريقها، وعدم فسح المجال للفتنة في طريق تبليغها إلى الناس. فكل ما أرادت هذه الآيات توضيحه هو إفساح المجال للدعوة الجديدة الوليدة لأن تمارس دورها في حرية واطمئنان بعيدا عن كل ضغط أو تأثير خارجي. وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم التي تقرر أن علاقات المسلمين بغيرهم هي علاقة الدعوة، وأن الحرب ما شرعت إلا لإزالة العقبات عن هذا الأصل، وذلك مثل قوله تعالى ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ (54) وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (55) وقوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءآخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا لَكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾ (56) وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ --- (57) وقوله تعالى: ﴿وَإِن نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ --- (58)

فمن هنا نستطيع أن نقول أن الإسلام لا يبيح قتال الدول المجاورة لمجرد إعراضها عن دعاة الإسلام. وإنما تتقرر علاقة المسلمين بغيرهم بعد تحديد موقفهم من الدعوة الإسلامية قبولاً أو رفضاً، تأميناً لها أو عدواناً عليها. فكل من سلك مسلك المودعة والمسالمة كان حكمها ما قرره الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (59) وكل من سلك موقف الرفض والعداء من الدعوة الإسلامية، ووقف في طريقها ليصدها عن تبليغها إلى الناس فإن حكمها ما قرره الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (60)

المصادر والمراجع

- (¹) السرجاني ، راغب، أخلاق الحروب في السنة النبوية، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط:1 ، 2010م، ص : 70
- (²) الممتحنة : 8 – 9
- (³) الطبري، جامع البيان ،مركز البحوث بدار هجرة، ط:1، 2000م،ص: 28 / 574
- (⁴) أنظر تفسير الطبري : 3 / 299، 11 / 179 و تفسير ابن كثير : 4 / 50 ،
- (⁵) البقرة : 193 ، والأنفال : 39
- (⁶) أخرجه البخاري : كتاب ،الجهاد والسير، ر : 2786، وأخرجه المسلم : كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال النَّاسِ حَتَّى تَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ح، ر: 22، واللفظ للبخاري
- (⁷) فقه الجهاد للقرضاوي ، ص : 1 / 273
- (⁸) الممتحنة : 8
- (⁹) البقرة : الآية :190، و 256، النساء :90، الأنفال : 58، 61،
- (¹⁰) أبو بكر ابن العَرَبِي(٤٦٨ - ٤٥٣ هـ) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال : ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه: لعواصم من القواصم - ط (جزان، وعارضة الأوحدي في شرح الترمذي طوأحكام القرآن ط وغيرها من الكتب. أنظر : الأعلام للزركلي : 6 / 230
- (¹¹) البقرة : 193
- (¹²) البقرة : 190
- (¹³) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3 ، 2003م، ص : 1 / 155
- (¹⁴) الممتحنة : 8 – 9
- (¹⁵) أحكام القرآن للتهانوي : 1 / 283 – 284
- (¹⁶) أحكام القرآن للتهانوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ، ط:3 ، 1418 هـ، ص : 1 / 287 ، وانظر : القانون الدولي للإسلام للدكتور محمود أحمد غازي،الكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، ط:1، 2007، ص:282
- (¹⁷) أنظر : لسان الغرب لابن منظور، دار صادر ، بيروت، ط:3 ، 1414 هـ ص : 15 / 409
- (¹⁸) المائدة : 51
- (¹⁹) الممتحنة : 8
- (²⁰) أنظر على سبيل المثال، الآيات من، سورة: آل عمران:28، 118 – 120 ، والنساء:89،88،139،144، والمائدة:57،51، والتوبة:23،16، والممتحنة: 13،9،1، والمجادلة: 22 ، وغيرها من الآيات الكثيرة. وانظر قضية مولاة الكفار بالتفصيل في: الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار طيبة، الرياض ، ط:6، 1413هـ، ص : 87 وما بعدها. و حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة، لسيد سعيد عبدالغني، دارابن حزم،بيروت، ط:1، 1998م، ص : 27وما بعدها
- (²¹) الحج : 39
- (²²) أنظر : أحكام القرآن للتهانوي: 15 / 420
- (²³) البقرة : 193
- (²⁴) البقرة: 191 – 192
- (²⁵) أنظر : أحكام القرآن للتهانوي: 1 / 286 – 287
- (²⁶) أنظر : أحكام القرآن للتهانوي: 15 / 423

- (27) المادة: 5
- (28) أحكام القرآن للنهاني: 6 / 257 - 259 ، والحديث أخرجه أبو داؤد: كتاب الديات، ر: 4512
- (29) القصص: 15 - 16
- (30) أحكام القرآن للنهاني: 3 / 70 - 71
- (31) أحكام القرآن للنهاني: 3 / 70 - 71
- (32) التحرير والتنوير: 2 / 208
- (33) التحرير والتنوير: 2 / 209
- (34) البقرة: 256
- (35) سبق تخريج هذا الحديث، ص: 239 من هذه الرسالة
- (36) التوبة: 36
- (37) التحرير والتنوير: 3 / 26 - 27
- (38) التوبة: 123
- (39) تفسير المظهر: 4 / 325 - 326
- (40) أحكام القرآن للجصاص: 3 / 207
- (41) التحرير والتنوير: 10 / 62 - 63
- (42) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 215 - 221
- (43) قطب، سيد، السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، ط: 14، 2006م، ص: 30
- (44) الهوية: حقيقة الشيء الذي يتميزه عن غيره
- (45) شوقي، أبو خليل، بدر الكبرى، يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، دارالفكر المعاصر بيروت، ط: 1، 1982م، ص: 10
- (46) يوسف: 108
- (47) محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (1908م - 2002م) ولد في حيدر آباد الهند، قضى ما يقرب من نصف عمره بالبحث والتحقيق في أوروبا ودول الشرق الأوسط. له تبحر باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية والأردية والتركية الإستانبولية وله مؤلفات قيمة بهذه اللغات يبلغ عددها 175 كتاباً. وله مئات المقالات في القرآن والسيرة النبوية والفقه والتاريخ والحقوق والمكاتب وغيرها من مؤلفاته: الوثائق السياسية للعهد النبوي أنظر للتفصيل: محمد حميد الله: سفيرا الإسلام وأمين التراث الإسلامي في الغرب، لسيد عبد الماجد الغوري، دار ابن كثير، ط: 1، 2009م.
- (48) أنظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ل محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، دار النفائس، بيروت، ط: 5، 1985م، ص: 57
- (49) أنظر موقف اليهود من الدعوة الإسلامية وصاحبها ﷺ، في السيرة لابن هشام، ص: 1 / 547 - 555، 2 / 47، 190، 214، 328، 333،
- (50) أنظر: المقال بعنوان "ما هي علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى؟ لأحمد محمود الأحمد، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد: 26، المجلد: 9، ص: 321 - 350
- (51) دَحِيَّةُ بِنْتُ خَلِيفَةَ بْنِ فَرْوَةَ بْنِ فَصَالَةَ الْكَلْبِيِّ الْقُضَاعِيِّ. صَاحِبَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَسُولُهُ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، لِيُؤْصِلَهُ إِلَى هِرَقْلَ. رَوَى أَحَادِيثٌ. وَقَدْ شَهِدَ الْيَهُودُ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَسْلَمَ دَحِيَّةُ قَبْلَ بَدْرِ، وَلَمْ يَشْهَدْهَا، وَكَانَ يُسَبِّهُ بِجَبْرِئِلَ، بَقِيَ إِلَى زَمَنٍ مُعَاوِنَةَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ دَحِيَّةَ كَانَتْ أَجْمَلَ الصَّخَابَةِ الْمُؤْجِدِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، فَلَيْدَا كَانَ جَبْرِئِيلُ رُبَّمَا نَزَلَ فِي صُورَتِهِ. أنظر: سير من أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1985م، ص: 2 / 550 - 554
- (52) أنظر: الطبقات الكبرى ل محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1990م، ص: 1 / 199
- (53) الأنفال: 39
- (54) النساء: 84
- (55) البقرة: 190
- (56) النساء: 91

(⁵⁷) البقرة : 217

(⁵⁸) التوبة : 112 – 113

(⁵⁹) المتحنة : 8

(⁶⁰) المتحنة : 9